

# لجنة الإشراف على التأمينات

أ/حيتالة معمر أستاذ مساعد "أ"  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

---

## مقدمة:

إن الإصلاحات الاقتصادية المتخذة من قبل الجزائر بداية من سنة 1988 كان هدفها انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية لصالح قانون السوق.

وبداية من سنة 1990 بدأت الدولة في هذا المنحى عبر إصدارها مجموعة من التشريعات كان الهدف منها التحول من نظرية الدولة المتدخلة والمهيمنة على السوق إلى نظرية الدولة المنظمة والتي مهمتها الأساسية تنظيم ومراقبة السوق وهذا في عدة مجالات خصوصا في ميدان الخدمات (البنوك والمؤسسات المالية والتأمينات وغيرها...).

غير أن هذا الانسحاب لصالح اقتصاد السوق لم يكن ليخلي الدولة من التزاماتها وهي ضرورة التدخل لتنظيم ومراقبة قطاعات الإنتاج والمنافسة إما بشكل مباشر أو عن طريق إنشاء هيئات خارجية، يطلق عليها مصطلح هيئات التنظيم المستقلة أو الهيئات الإدارية المستقلة.

إن الخصائص الأساسية للتنظيم الاقتصادي الحديث هو الجمع بين عدة وظائف داخل هيئة واحدة، بمعنى أن هذه الهيئات المستحدثة تستغل الدولة في مجال المراقبة والإشراف على قطاع اقتصادي معين.

إن هذه الهيئات منحت لها صلاحيات عديدة ومختلفة، بدءا من سلطة إصدار الآراء والتوصيات إلى سلطة التحقيق والمراقبة إلى سلطة إصدار إعدارات إلى سلطة إصدار قرارات وتوقيع عقوبات تأديبية.

في قطاع التأمينات وبعد تعديل الأمر 95- 07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات والذي فتح المجال للشركات الخاصة للنشاط في هذا القطاع والذي كان محتكرا من قبل الدولة، فإن صلاحيات الرقابة التي كانت ممنوحة من قبل للوزير المكلف بالمالية عن طريق مديرية التأمينات إلى غاية تعديل الأمر بالقانون 06- 04 المؤرخ في 20/02/2006 بتعديله للمادة



209 من الأمر، فإن المشرع أنشأ هيئة التنظيم المستقلة الخاصة بقطاع التأمينات وهي لجنة الإشراف على التأمينات.

**والإشكالية المطروحة:** ما هي ظروف إنشاء هذه اللجنة وما هي أهداف الرقابة المخولة لها، وما هي الأدوات التي منحت لها لتجسيد هذه الرقابة، وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه لتنظيم وتطوير سوق التأمين؟

### **المبحث الأول: إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات وأهدافها:**

إن رقابة الدولة على قطاع التأمينات في الجزائر مرت بتحويلات جذرية بدءاً من سنة 1963 إلى غاية 2006 أين تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، أين كان الهدف الرئيسي من هذه الرقابة إحكام الدولة رقابتها على هذا القطاع الاقتصادي المهم قصد تنظيمه وترقيته وأيضاً حماية المؤمن لهم، وعلى هذا سيتم التعرض في مطلب أول لإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، وفي مطلب ثانٍ لأهداف الرقابة المخولة لهذه اللجنة.

### **المطلب الأول: إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات:**

عرفت الجزائر قبل إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات اهتماماً شديداً من قبل السلطات العمومية لموضوع الرقابة، ويكفي القول بأن أول نص تنظيمي لقطاع التأمينات كان القانون المؤرخ في 8 جوان 1963 الخاص بتنظيم كفاءات وطرق الرقابة على قطاع التأمين<sup>(1)</sup>، ولهذا سيتم استعراض أجهزة الرقابة قبل صدور القانون 06-04 في فرع أول، ثم في فرع ثانٍ التعرض لاستحداث لجنة الإشراف على التأمينات عبر تعديل المشرع للمادة 209 من الأمر 95-07.

### **فرع أول: استعراض أجهزة الرقابة قبل صدور القانون 06-04.**

يمكن تقسيم هذه المرحلة من الناحية التاريخية إلى مرحلتين، مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين وبيداً من صدور الأمر المؤرخ في 27 ماي 1967 والذي أقر مبدأ احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر ويستمر الاحتكار إلى غاية سنة 1995، وتبدأ المرحلة الثانية بإصدار المشرع للأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، هذا الأمر ألغى احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح المجال للشركات الخاصة للنشاط في هذا القطاع.

<sup>(1)</sup> القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

### 1- مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين وإعادة التأمين:

أصدر المشرع الأمر رقم 66- 127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المنشئ لاحتكار الدولة لعمليات التأمين، في سياق تأمين الدولة الجزائرية لمختلف النشاطات الاقتصادية المهمة في الدولة، هذا الأمر وأيضاً عبر التنظيم الذي صدر لتطبيقه وهو القرار المؤرخ في 27 ماي 1966 عبر وزير المالية والتخطيط آنذاك أدى إلى نتيجتين<sup>(1)</sup>:

النتيجة الأولى هو حل جميع شركات التأمين الأجنبية العاملة في الجزائر آنذاك، أين فرضت عليهم المادة الأولى من الأمر القيام بالتصفية والتي يشرف عليها كل من موظف خاص ينوب عن الشركة المعنية وتحت رقابة محافظ الحكومة المعين من قبل وزير المالية والتخطيط.

النتيجة الثانية هي السماح للشركات المعنية بالتصفية بتحويل جزئي أو كلي لمحافظها التأمينية لصالح شركات التأمين الوطنية (المادة 6 من القرار)

وعليه فقد تم حل وتصفية جميع شركات التأمين الأجنبية العاملة بالجزائر وعددها آنذاك 270 شركة منها 66 شركة فرنسية، وبالمقابل تم إنشاء شركات تأمين وطنية وهي: الشركة الوطنية للتأمين SAA والشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT والصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR إضافة إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR المنشأة سنة 1963.

ثم أصدر المشرع الجزائري أول قانون خاص بالتأمينات، وهو القانون رقم 80- 07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات<sup>(2)</sup>، أين كرس مبدأ احتكار الدولة لعمليات التأمين عبر مادته الأولى، بقولها: "إن احتكار الدولة لعمليات التأمين يمارس عبر شركات التأمين المملوكة للدولة".

♦ **أجهزة الرقابة في ظل القانون 80- 07:** عالج القانون 80- 07 مسألة الرقابة في القسم الرابع منه تحت عنوان "رقابة الدولة على التأمين"، في فصلين اثنين: الفصل الأول تحت عنوان أهداف وميدان الرقابة، والفصل الثاني لأحكام انتقالية تتعلق برقابة الدولة على شركات التأمين الأجنبية التي ما زالت في حالة تصفية.

<sup>(1)</sup> القرار المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66- 127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 المنشئ لاحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر.ج. ليوم 7 يونيو سنة 1966، ص. 422.

<sup>(2)</sup> القانون رقم 80- 07 مؤرخ في 9 أوت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. ليوم 12 أوت سنة 1980، ص. 856.



أما عن أهداف وميدان الرقابة، فتتص المادة 182 من القانون 80-07 على أن هدف رقابة الدولة هو ضمان شرعية عمليات التأمين، وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، والمساهمة في تطوير قطاع التأمينات.

والنتيجة أن أجهزة الرقابة في ظل هذا القانون موكلة إلى وزارة المالية عبر مديرة التأمينات بالوزارة، فهي الجهة المخولة بإصدار نماذج عقود التأمين، أيضا بتسعير الأخطار، وأيضا مراقبة الالتزامات المالية المفروضة على شركات التأمين وهي الاحتياطات والديون التقنية والأرصدة وغيرها وما يقابلها من ضمانات.

### 2- إنهاء احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين:

عرفت الجزائر مع نهاية سنوات الثمانينات وبداية التسعينات سلسلة من التحولات الجذرية في مجال الاقتصاد، وبدأت ما سمي بمرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتي تميزت بالتركيز على إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي كانت تمثل النموذج الواضح للاقتصاد الموجه<sup>(1)</sup>، وبدأت الجزائر في مرحلة تحرير الاقتصاد عبر معالجة كل قطاع على حدة.

ولم يكن قطاع التأمينات والذي هو عصب النشاط الاقتصادي أن ينأى عن هذه الإصلاحات، وبالتالي فقد أصدر المشرع الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والذي أنهى احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين عبر الشركات المملوكة للدولة، وفتح المجال للشركات الخاصة سواء الوطنية أم الأجنبية للاستثمار في قطاع التأمينات<sup>(2)</sup>، وذلك بإلغائه للأمر رقم 66-127 الخاص بإنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، وأيضا إلغاء القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات.

♦ **أجهزة الرقابة في ظل الأمر 95-07:** تعرض الأمر 95-07 لمسألة الرقابة في القسم الثاني من الكتاب الثالث منه، تحت عنوان "رقابة الدولة على نشاط التأمين"، وفي المادة 209 بقولها: "إن رقابة الدولة على عمليات التأمين تمارس بواسطة إدارة الرقابة وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،

- ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي."

<sup>(1)</sup> صدرت في هذه المرحلة قوانين الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة، وأهمها على الإطلاق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13 ليوم 8 مارس سنة 1995، ص. 3.



وتشير المادة 210 من الأمر 95-07 إلى مجموعة من الصلاحيات مخولة لإدارة الرقابة، وإدارة الرقابة هنا هي وزارة المالية عن طريق مديرية التأمينات.

أيضا، يساعد إدارة الرقابة في عمليات المراقبة والتفتيش الميدانية محافظون للتأمين محلفون تكون مهمتهم الانتقال إلى مقرات شركات التأمين والمتعاملين قصد المراقبة والتفتيش للوثائق والمستندات، حسب نص المادة 212 من الأمر.

### فرع ثان: تعديل المادة 209 من الأمر 95-07 وإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات:

بعد عشر سنوات من التطبيق العملي للأمر 95-07، وقصد إصلاح النقائص التي ظهرت في الواقع، لجأ المشرع إلى تعديل الأمر 95-07 بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006<sup>(1)</sup>.

مست التعديلات التي جاء بها القانون 06-04 عدة جوانب، لكن أهم تعديل هو ما طرأ على المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلقة بالرقابة، بحيث استحدث المشرع هيئة رقابة جديدة في قطاع التأمينات بجانب وزارة المالية، وهي لجنة الإشراف على التأمينات. إذ نصت المادة 209 المعدلة على ما يلي: "تشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،
  - ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي".
- بالإضافة إلى تعديله للمادة 209 من الأمر 95-07، أضاف المشرع عدة مواد خاصة باللجنة، تركيبها، طريقة التعيين، وأعضائها وطريقة اتخاذ القرارات، وكذا تمويلها.
- وقد قام المشرع أيضا بتعديل جميع المواد المتعلقة بالرقابة، وإضافة مواد أخرى في حال استلزم الأمر ذلك.

أ/ تركيبة اللجنة: تنص المادة 209 مكرر على أن لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، وتضيف المادة 209 مكررا أن رئيس اللجنة يعين بموجب

<sup>(1)</sup> القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.رج.ج. عدد 15 ليوم 12 مارس سنة 2006، ص. 3.



مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وأن وظيفته هذه تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية. أما بالنسبة لأعضاء اللجنة الآخرين فهم محدودون في المادة 209 مكرر 2 وهم:

قاضيان تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، وهم أيضا يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بإضافة فقرة وهي: "يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات تحدد قيمتها بموجب التنظيم"<sup>(1)</sup>

وفيما يخص التنظيمات المرتبطة بهذه المواد فقد صدر مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2008 بتعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، وتعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة لمسألة التعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 09- 233 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يحدد مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة<sup>(3)</sup>.

ب/ تمويل اللجنة: تنص المادة 209 مكرر 3 على أنه تتكفل الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات، وتعديلا لهذه المادة، فقد أضاف المشرع عدة أحكام تتعلق بمسألة ميزانية اللجنة بموجب المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهذه الأحكام هي كما يلي:

إن الاعتمادات المخصصة تكون مسجلة في ميزانية وزارة المالية. والأمر بالصرف لهذه الاعتمادات هو رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، وهذه الاعتمادات هي مخصصة لتغطية:

∞ نفقات التسيير،

<sup>(1)</sup> المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة للمادة 209 من الأمر 95- 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.رج.ج. عدد 42 ليوم 27 يوليو سنة 2008، ص.15.

<sup>(2)</sup> المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 يناير سنة 2008 المتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات وهو السيد حاج بابا عمي، والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 يناير سنة 2008 المتضمن تحديد قائمة أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، وهم السادة: عبد الرحمان زواوي، حسين مقداحي، كمال مرامي، عمر جفاقله، ج.رج.ج. عدد 4 ليوم 27 يناير سنة 2008، ص.19.

<sup>(3)</sup> وقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 233 المؤرخ في 14 يوليو سنة 2009 التعويض الممنوح لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، وهو مبلغ 11.000 دينار جزائري عن كل اجتماع (ج.رج.ج. عدد 41 ليوم 15 يوليو سنة 2009، ص. 5)



∞ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات،

∞ نفقات التجهيز،

∞ وكل النفقات المرتبطة بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

وعلى سبيل المقارنة مع التشريع الفرنسي فإن إدارة الرقابة الحالية على قطاع التأمينات وهي "هيئة الرقابة الوقائية «Autorité de Contrôle Prudentiel ACP» والتي عوضت " لجنة الرقابة على التأمينات CCA Commission de contrôle des assurances".

فهيئة الرقابة الوقائية جاءت بعد عدة تعديلات مست القانون الفرنسي عبر إدخال توصيات الاتحاد الأوروبي، ويمكن أن نلخص هذا التطور، ففي البداية كانت رقابة سوق التأمينات من اختصاص وزارة الاقتصاد والمالية عن طريق مديرية التأمينات يساعدها مفتشون مراقبون للتأمين<sup>(1)</sup>.

بعد تعديل 1989 عبر القانون رقم 89- 1014 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والذي يوصف بأنه أهم تعديل لقانون التأمينات بعد سنة 1930<sup>(2)</sup>، فإن رقابة شركات التأمين قسمت بين هيئتين، هيئة إدارية مستقلة وهي لجنة الرقابة على التأمينات CCA ووزارة الاقتصاد والمالية عن طريق مديرية الخزانة<sup>(3)</sup>.

في سنة 2003، وعبر قانون الضمان المالي رقم 2003- 706 مؤرخ في 1 أوت 2003، حصل تعديل جديد في أجهزة الرقابة فقد استبدل المشرع الفرنسي لجنة الرقابة على التأمينات CCA بهيئة جديدة هي لجنة مراقبة التأمينات، التعاضديات وهيئات الادخار (CCAMIP) وسميت لاحقاً بهيئة رقابة التأمينات والتعاضديات Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles ACAM

<sup>(1)</sup> أنشأت مديرية التأمينات منذ سنة 1935 وكانت تابعة لوزارة العمل غير أنها منذ قانون 12 يوليو 1940 أصبحت تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، يراجع لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي للأجهزة الرقابة على قطاع التأمينات:

Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Tome 1, Entreprises et organismes d'assurances, 2<sup>e</sup> éd., Delta, Beyrouth, Liban, 2000 et L.G.D.J., Paris, 1996., p.431.

<sup>(2)</sup> صدر قانون التأمين البري الفرنسي بتاريخ 13 يوليو 1930، ويعتبر حجر الأساس بالنسبة للتأمينات، وتم تقنين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين ككل بالرسومين الذين يحملان رقم 666- 667 المؤرخان في 1976/07/16 وأصبح في فرنسا الآن قانون للتأمين. Code des assurances.

<sup>(3)</sup> يعتبر تعديل 1989 من أهم التعديلات التي مست قانون التأمينات الفرنسي، بإنشائه لأول مرة لهيئة تنظيم مستقلة لقطاع التأمين وهي لجنة مراقبة التأمينات Commission de contrôle des assurances.



في سنة 2010، أصدر المشرع الفرنسي تعديلا جديدا على جهاز الرقابة، بأن عوض هيئة ACAM بهيئة جديدة ووسع من دائرة نشاطها بحيث لم تعد تقتصر على قطاع التأمينات وإنما كل القطاع المصرفي والمالي، وهذه الهيئة هي هيئة الرقابة الوقائية Autorité de Contrôle Prudentiel ACP<sup>(1)</sup>.

وعلى المستوى الأوروبي، فإن هيئة الرقابة على قطاع التأمينات هي الهيئة الأوروبية للتأمينات والمعاشات المهنية Autorité européenne des assurances et des pensions professionnelles (AEAPP) وهذا بداية من 1 يناير 2011، وقد أنشئت هذه الهيئة بموجب التنظيم رقم 2010/1094 للبرلمان الأوروبي والاتحاد مؤرخ في 24 نوفمبر 2010، وقد عوضت هذه الهيئة اللجنة الأوروبية لمراقبي التأمين والمعاشات المهنية المنشأة سنة 2003.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: أهداف الرقابة المخولة للجنة الإشراف على التأمينات:

تتخلص أهداف الرقابة الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات في هدفين رئيسيين: الهدف الأول هو حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين والهدف الثاني هو ترقية وتطوير سوق التأمين، بحسب نص المادة 209، ولأجل هذا منحت للجنة صلاحيات رئيسية محددة في المادة 210 والتي تنص على أنه: "تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء،
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين".

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفاصيل حول تطور أجهزة الرقابة في القانون الفرنسي، يراجع:

Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Droit des entreprises d'assurance, Revue Banque éd., Paris, 2011, p.239.

<sup>(2)</sup> حول الهيئة الأوروبية للتأمينات والمعاشات المهنية واختصاصاتها، يراجع:

Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Op.cit., p.263.



وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 08- 113 مؤرخ في 9 أفريل 2008 والذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات<sup>(1)</sup>.

### فرع أول: حماية مصالح المؤمن لهم:

يرمي المشرع الجزائري بتقريره لهذه القواعد والأهداف إلى حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المؤمن لهم والمستفيدون من عقد التأمين، فبعد تقريره لعدة أحكام في القانون المدني<sup>(2)</sup>، خصوصا ما تعلق منها بعقود الغرر لحماية الطرف المدعن، وأيضا للأحكام الخاصة بعقد التأمين في القانون المدني والرامية لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين، فإن الأمر 95- 07 يقرر أحكاما كثيرة متعلقة بحماية المؤمن لهم ومن بينها الأحكام التي جاءت بها المواد 210 وما بعدها:

#### 1- الرقابة على شرعية عمليات التأمين وإعادة التأمين:

إن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بالسهر على احترام شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، وذلك بمراقبة شرعية عمليات التأمين وإعادة التأمين.

والمقصود بعمليات التأمين وإعادة التأمين كل العمليات الناجمة عن اكتتاب وتسيير عقود التأمين وإعادة التأمين، والمقصود بمراقبة شرعيتها عن مخالفة عقود التأمين واتفاقيات إعادة التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية.

وتتحقق مصلحة المؤمن لهم عندما تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين باحترام هذه الأحكام التشريعية والتنظيمية.

ويخلص من هذا أن اللجنة تأخذ على عاتقها مهام المرفق العام في النظام الإداري الكلاسيكي، فالمرفق العام يجسد تدخل الدولة في قطاع معين ويسهر على شرعية الأعمال المرتبطة بهذا القطاع، وهنا فإن مفهوم الهيئة الإدارية المستقلة يظهر جليا من خلال منح اللجنة

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08- 113 مؤرخ في 9 أفريل سنة 2008 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.رج.ج. عدد 20 ليوم 13 أفريل 2008، ص.4.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.رج.ج. عدد 78 لسنة 1975، ص.990. المواد 110 و112 الخاصة بعقود الغرر، والمادة 622 الخاصة بعقد التأمين.



هذه الصلاحيات، فهي تركز تدخل الدولة في قطاع التأمينات وتسهر على شرعية العمليات المرتبطة به<sup>(1)</sup>.

### 2- الرقابة الوقائية:

وهو مصطلح يدل على رقابة الدولة على المسائل المالية لعمليات التأمين وإعادة التأمين. ففي إطار مهامها المتعلقة بحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، فإن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بضمان يسار جميع المتعاملين في قطاع التأمينات من شركات تأمين وإعادة تأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، ووكلاء عامين وسماسرة تأمين.

وعلى هذا فإن اللجنة، مخولة بمراقبة ومعاينة جميع العمليات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين من أجل ضمان أن هذه الشركات تقوم دائماً بالوفاء بالتعهدات التي أبرمتها مع المؤمن لهم.

وفي هذا الإطار فإن المشرع الجزائري قد عزز من رأسمال شركات التأمين وإعادة التأمين، وذلك لتأهيلها بالرفع من قيمة الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين حتى يمكنها من مواجهة الأخطار المختلفة والقدرة دائماً على الوفاء بتعهداتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وذلك بتعديله للمرسوم التنفيذي رقم 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995<sup>(2)</sup> والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09- 375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009<sup>(3)</sup>.

وعلى سبيل المثال فإن الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين فيما يخص عمليات تأمينات الأشخاص والرسملة ارتفعت من 200 مليون دينار إلى (1) مليار دينار، أما الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين فيما يخص عمليات تأمينات الأضرار فقد ارتفعت من 300 مليون دينار إلى (2) مليار دينار، وبالنسبة لشركات إعادة التأمين فإن الحد الأدنى ارتفع من 450 مليون دينار إلى (5) مليار دينار.

(1) ينظر: رشيد زوايمية، قانون التنظيم الاقتصادي، بارتي للنشر، الجزائر، 2006، ص. 109.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.رج.ج. عدد 65 ليوم 5 نوفمبر سنة 1995، ص. 24.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 09- 375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.رج.ج. عدد 67 ليوم 19 نوفمبر 2009، ص. 6.



ومن بين إجراءات ضمان يسار شركات التأمين وإعادة التأمين قيام المشرع بتعديل المادة 216 من الأمر 95- 07 بموجب القانون 06- 04 وإلزام شركات التأمين وإعادة التأمين بإيداع المبالغ المذكورة أعلاه كلياً ونقداً عند الاكتتاب، وبالنسبة لفروع شركات التأمين الأجنبية فقد ألزمهم القانون بإيداع ودیعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب.

وحتى بالنسبة لسمسار التأمين وهو من وسطاء التأمين المنصوص عليهم قانوناً، فإن المشرع ألزمه في المادة 262 من الأمر 95- 07 أن يثبت في كل وقت وجود ضمان مالي كافي لتسديد الأموال التي أوكلت له قصد دفعها لشركات التأمين أو للمؤمن لهم.

وهذا يبين بوضوح رغبة المشرع الجزائري في إلزام شركات التأمين وغيرها من المتعاملين على تنفيذ تعهداتها إزاء المؤمن لهم، من خلال هذه الرقابة الوقائية أي قبل دخول شركات التأمين وإعادة التأمين في صعوبات مالية، أما إذا خالفت شركات التأمين هذه الإجراءات فإن لجنة الإشراف على التأمينات إجراءات احترازية وعقوبات يتم بحثها في المبحث الثاني.

### فرع ثان: ترقية وتطوير سوق التأمين:

لقد تظن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال إلى الدور الكبير الذي يلعبه قطاع التأمين في تحريك عجلة الاقتصاد، فلا وجود لاقتصاد حقيقي وإلى مبادرات استثمارية بدون وجود آلية للمستثمر تقيه من خطر وقوع أخطار تهدد مشروعه الاقتصادي، وهذه الآلية هي التأمين وإعادة التأمين، وإذا تمكن المتعاملون الاقتصاديون من الاستفادة من عروض التأمين المختلفة فإنهم يساهمون في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ولذلك وجه المشرع اهتمامه منذ البداية ببسط الرقابة على هذا القطاع، لما يلعبه من دور في المجتمعات الحديثة، وأقر مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ترقية سوق التأمين وتطويره وتطهيره وذلك بغية إدماجه في نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي، وكان التأمين أصبح وسيلة في يد الدولة لترقية نشاطاتها المختلفة سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية وحتى سياسية إذا نظرنا إلى الأهمية التي توليها الدولة لعمليات إعادة التأمين والتي تعتبر وسيلة للحفاظ على العملة الأجنبية داخل الوطن.

أيضا وفي مجال تطهير سوق التأمين، فإن لجنة الإشراف على التأمينات من صلاحيتها التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين



وإعادة التأمين، أي التحقق من أن هذه الأموال ليست لها أية خلفية غير شرعية ولا تدخل ضمن نطاق المحظورات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(1)</sup>.

وقصد تطهير سوق التأمين، فإن المادة 217 من الأمر 95- 07 قد حظرت على الأشخاص الذين يثبت إدانتهم بارتكاب جنح تتعلق بالسرقة أو الخيانة أو الاحتيال وغيرها من الجنح المشابهة لها، حظرت عليهم تأسيس أو إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين، أو ممارسة مهنة وسيط للتأمين سواء وكيل عام أم سمسار للتأمين.

وكخلاصة لهذا المبحث فإن صلاحيات اللجنة المنصوص عليها أعلاه كانت تؤول سابقا إلى الوزير المكلف بالمالية، وعلى ذلك نشهد - على غرار الدول الغربية - تجزئاً لسلطة الدولة، بمعنى تخفيف الحمل عن السلطة التنفيذية والعمل على تحويل الاختصاصات المتعلقة بتنظيم السوق إلى هيئات جديدة هي الهيئات الإدارية المستقلة.

إذ إن لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بمجموعة من الصلاحيات والتي هي في الأصل مخولة للإدارة العامة، فبمقتضى النصوص المنشئة لها، فإنها مكلفة بحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وأيضا على يسار شركات التأمين، وتسهر مع ذلك على سير وشفافية سوق التأمين. مما يعني أن هذه النصوص منحت للجنة سلطة السهر على تطبيق القانون فيما يخص هذا القطاع، ومنحت لها أيضا صلاحيات السلطة العامة.

هذه الصلاحيات هي مرتبطة بسير مرفق عمومي تستلزم الاحتكام إلى امتيازات السلطة العامة، يظهر لنا بوضوح الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات والتي وصفتها المادة 209 المعدلة "إدارة رقابة"، والتي ورثت هذه الصفة عن الوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني: صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات:

تتعد صلاحيات لجنة الإشراف على التأمين من حيث إنها جهة اعتماد وجهة رقابة وإشراف وجهة عقاب، أيضا تتنوع صلاحياتها بالنظر إلى المتعاملين الاقتصاديين، فللجنة صلاحيات مشتركة تجاه شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين ولها صلاحيات خاصة فيما

<sup>(1)</sup> القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ج.ج. عدد 21 ليوم 7 فبراير 2005.

<sup>(2)</sup> يراجع: رشيد زوايمية، قانون المسؤولية التأديبية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 52.



يخص اعتماد سمسرة التأمين، وعليه فإنه يتم التعرض للصلاحيات المشتركة المطبقة على جميع المتعاملين وهي تقسم بدورها إلى الرقابة والإشراف من جهة ومن جهة أخرى إلى الإجراءات الاحترازية والعقوبات، ثم في مبحث ثان يتم التعرض للصلاحيات للجنة فيما يخص منح الاعتماد لسمسار التأمين.

### المطلب الأول: الصلاحيات المشتركة:

ونعني بها الصلاحيات الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات تجاه جميع المتعاملين في قطاع التأمين سواء كانوا شركات تأمين أم إعادة تأمين أم وكلاء عامين أم سمسرة تأمين أم فروع شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية.

وتقسم هذه الصلاحيات إلى قسمين، الرقابة والإشراف من جهة ومن جهة أخرى الإجراءات الاحترازية والعقوبات.

### فرع أول: الرقابة والإشراف:

تتصرف لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة على المتعاملين في قطاع التأمينات، ولهذا منحت لها صلاحيات عديدة ومتعددة، ولم يخرج من نطاق صلاحياتها إلا ما احتفظ به الوزير المكلف بالمالية من منح الاعتماد ورفضه وسحبه بالنسبة لإنشاء شركات التأمين وشركات إعادة التأمين<sup>(1)</sup>.

بداية، يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات<sup>(2)</sup>.

وعند إنشاء الشركة وبمناسبة أية عملية زيادة رأسمال الشركة، فإن اللجنة ملزمة بفحص كل المعلومات المتعلقة بالأموال، والتحقق من أن هذه الأموال ليست لها أية خلفية غير شرعية ولا تدخل ضمن نطاق المحظورات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>(1)</sup> تنص المادة 204 من الأمر 95 - 07 على أنه: "لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية"، والمادة 218 بقولها: "يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبرر قانوناً"، والمادة 221 بقولها: "يتم سحب الاعتماد كلياً أو جزئياً بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية".

<sup>(2)</sup> المادة 204 مكرر 1 من الأمر 95 - 07.



إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تفحص العمليات المتعلقة بالتعريفات الاختيارية والتي تم تزويدها بها من قبل شركات التأمين أو التي تم تعديلها من قبل اللجنة، وأيضا احترام الشركات لنسب عمولات وسطاء التأمين، وأيضا احترامها لتعريفات التأمينات الإلزامية والتي هي من اختصاص إدارة الرقابة<sup>(1)</sup>.

إن اللجنة مكلفة أيضا بضمان شرعية الشروط العامة لوثائق التأمين وأية وثيقة أخرى، وفي هذا الشأن فإن وضع الشروط العامة يخضع لموافقة مسبقة من قبل اللجنة في أجل 45 يوما من تاريخ استلام الطلب، أيضا يضيف القانون أنه بإمكان اللجنة أن تفرض شروطا نموذجية<sup>(2)</sup>.

إن لجنة الإشراف على التأمينات مخولة بموجب القانون لمراقبة الوثائق التجارية التي يصدرها المتعاملون للجمهور. هذه الوثائق توضع قبل عرضها لدى اللجنة التي يمكن أن تطلب إجراء تعديلات عليها<sup>(3)</sup>.

إن اللجنة في هذا الخصوص تفحص جدية المعلومات الواردة في هذه الوثائق وهي بذلك تضمن الشفافية لنشاط الشركات.

إن لجنة الإشراف على التأمينات مخولة بفحص العقود التي تبرمها الشركات مع الوكلاء العامين في أجل 45 يوما قبل تاريخ بداية العقد، كما تتلقى طلبات المصادقة على القوانين الأساسية للجمعيات المهنية للوكلاء العامين والسماسة وأيضا التعديلات التي تجرى عليها<sup>(4)</sup>.

ولأجل القيام بهذه المهام على أكمل وجه، فإن اللجنة تتلقى محاضر التحقيق التي يجريها مفتشو التأمين المحلفون الذين يقومون بمراقبة وتحقيق الوثائق داخل مقرات الشركات في أي وقت يختارونه وعلى جميع العمليات المتعلقة بنشاط الشركات<sup>(5)</sup>. *contrôle sur pièces et sur places.*

(1) المواد 233 و 234 و 235 من الأمر 95 - 07.

(2) المادة 227 من الأمر 95 - 07.

(3) المادة 3/227 من الأمر 95 - 07.

(4) يعتبر الوكيل العام من وسطاء التأمين ممثلا لشركة تأمين، وتخضع عقد التأمين الذي يبرمه مع شركة التأمين لفحص المسبق من قبل لجنة الإشراف على التأمينات (المادة 254 من الأمر 95 - 07).

(5) يعتبر مفتشو التأمين المحلفون *Inspecteurs d'assurances assermentés* جهاز رقابي آخر بجانب وزارة المالية ولجنة الإشراف على التأمينات، وتناط بهم مهمة الانتقال إلى مقرات الشركات والمتعاملين في قطاع التأمينات قصد التحقيق وفحص الوثائق في عين المكان، وقد تم استحداث هذا الجهاز بتعديل المادة 212 من الأمر 95 - 07 بموجب القانون 06 - 04 وقد عوضوا ما كان يسمى سابقا بالمحافظين المراقبين المحلفين *asssermentés Commissaires- contrôleurs*.



وفي هذا الإطار وعندما يلاحظ مفتشو التأمين أن هناك نقائص متعلقة بالقوانين واللوائح السارية المفعول، يقومون بالنص عليها في المحاضر ويقومون بتوقيع المحاضر (02 مفتشان على الأقل)، وأيضا يقوم الأشخاص المعنيون بهذه المخالفات بتوقيع هذه المحاضر، وتكون لهذه الأخيرة قوة ثبوتية لحين إثبات العكس<sup>(1)</sup>. وعندما تكون هذه المخالفات ذات طبيعة جزائية فإن اللجنة تقوم بإخطار النيابة العامة قصد المتابعة الجزائية<sup>(2)</sup>.

وفي إطار مهامها المتعلقة بحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وأيضا المساهمين في شركات التأمين، فإن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بضمان يسار جميع متعاملي القطاع (شركات تأمين وإعادة تأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، الوكلاء العامين، سماسرة التأمين...) واحترام الإجراءات الوقائية المتعلقة بهذا المجال.

إن اللجنة مخولة بمراقبة ومعاينة جميع العمليات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين من أجل ضمان أن هذه الشركات تقوم دائما بالوفاء بالتعهدات التي أبرمتها مع المؤمن لهم وأن عملياتها موافقة للأحكام التشريعية والتنظيمية خصوصا ما تعلق منها بوجوب مسك الدفاتر والسجلات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولأجل القيام بمهامها، فإن المشرع ألزم المتعاملين بضرورة أن ترسل إلى اللجنة قبل 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل مجموعة من الوثائق تسمح بمراقبة الوضعية المالية لكل متعامل وظروف استغلالها، وهذه الوثائق هي: الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الخصوص، فإن اللجنة مخولة لإعطاء استثناءات فيما يخص الأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في طلب الاستثناء في حدود ثلاثة (3) أشهر.

<sup>(1)</sup> اعتبر المشرع أن محضر المخالفة الموقع من قبل مفتشين على الأقل وموقع أيضا من قبل المخالف بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس (المادة 4/212 منه الأمر 95- 07).

<sup>(2)</sup> المادة 5/212 من الأمر 95- 07.

<sup>(3)</sup> المادة 226 المعدلة من الأمر 95- 07، أما قبل التعديل فإن الأجل الممنوح لإرسال الوثائق إلى إدارة الرقابة هو 31 يوليو من كل سنة.



نفس الالتزام يقع على عاتق سمسرة التأمين الذين يلزمون بإرسال جداول الحسابات والإحصائيات إلى لجنة الإشراف على التأمينات<sup>(1)</sup>.

أيضا، فإن القانون يفرض على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها وحساب نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية<sup>(2)</sup>.

من جانب آخر، فإن اللجنة يمكنها أن تطلب من محافظي الحسابات أن يوافقوا بجميع المعطيات والمعلومات الضرورية المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية. وعندما يلاحظ محافظو الحسابات أية اختلالات فإن عليهم واجب إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات<sup>(3)</sup>.

وكهيئة رقابة، فإن اللجنة مخولة بأن تلجأ وتطلب خبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول والخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية، وتتجز هذه الخبرة على حساب الشركات المعنية<sup>(4)</sup>.

إن الخبرة موجهة أساسا لضمان أن العمليات التي تقوم بها شركات التأمين تحترم القواعد الوقائية، وتبرز التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي تلتزم الشركات بتكوينها، وفي هذا الإطار فإن الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية، يتعين أن تقابلها أصول معادلة لها تتمثل في سندات وودائع وقروض وقيم منقولة وأية سندات مماثلة، أصول عقارية أو أية أصول أخرى.

من جهة أخرى، فإن أية تغييرات مهمة من شأنها أن تحدث تأثيرا على حياة الشركة يتعين أن تبلغ إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وبالخصوص كل طلبات تحويل المحفظة جزئيا أو

(1) المادة 261 مكرر من الأمر 95 - 07.

(2) لم يكن هناك تحديد لأجل النشر في الجرائد اليومية في المادة 226 قبل التعديل، أما حاليا بعد التعديل فهو 60 يوما كحد أقصى.

(3) المادة 212 مكرر من الأمر 95 - 07.

(4) المادة 224 مكرر من الأمر 95 - 07.



كلياً يتعين تبليغها إلى الدائنين لوضع ملاحظاتهم، وبعد ذلك توضع لمصادقة اللجنة عليها والتي تتأكد من أن عملية التحويل هذه لا تؤثر على مصالح المؤمن لهم<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى هذا، فإنه يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بكل تغيير يطرأ على رأسمال الشركة وبذلك فإن كل مساهمة في رأسمال الشركة والتي تتعدى نسبة 20 بالمائة من رأسمالها تخضع لموافقة مسبقة من اللجنة، كذلك فإن كل مساهمة للشركة والتي تتعدى نسبة 20 بالمائة من أموالها الخاصة تخضع للموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات<sup>(2)</sup>.

من جهة ثانية، يفرض القانون على شركات التأمين عندما تقوم: "بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي" بوضعه تحت التبليغ المسبق إلى اللجنة تحت طائلة البطلان<sup>(3)</sup>.

إن هذه الأحكام تسمح بالتحقق من أن هذه الاتفاقات لا تقع ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة وخصوصاً الأحكام المتعلقة بالاتفاقات المحظورة والتي جاءت في المادة 06 من الأمر بقولها: "تعتبر اتفاقات محظورة، متى كان الهدف منها أو يمكن أن تؤدي إلى عرقلة أو تقييد أو تضليل كل حرية للمنافسة في سوق واحد أو في جزء منه، الأعمال والأفعال المركزة أو المتفق عليها صراحة أو ضمناً، خصوصاً التي تؤدي منها إلى:

- تحديد الدخول إلى السوق أو القيام بنشاطات تجارية،
- تحديد أو مراقبة الإنتاج، المسارات، الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو منابع التموين،
- عرقلة أي تحديد للسعر عن طريق حرية المنافسة عن طريق العمل على ارتفاعه أو انخفاضه،
- فرض على المتعاملين التجاريين شروطاً غير متعادلة<sup>(4)</sup>...

<sup>(1)</sup> تعتبر عملية تحويل المحفظة Transfert de portefeuille، إجراء تقوم فيه شركة تأمين بالتنازل عن عقود التأمين سواء كلياً أو جزئياً لصالح شركة تأمين أخرى، يخضع تحويل المحفظة إلى الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمين وبعد القيام بعدة إجراءات أهمها تبليغ الدائنين (المادة 229 من الأمر 95-07).

<sup>(2)</sup> يخضع أي تغيير لرأسمال شركات التأمين وإعادة التأمين إذا جاوز نسبة معينة إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات (المواد 228 مكرر و228 مكرر 2 من الأمر 95-07).

<sup>(3)</sup> المادة 228 من الأمر 95-07.

<sup>(4)</sup> المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج. عدد 43 ليوم 20 يوليو 2003.



من جهة أخرى، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تفرض رقابة على عمليات التجميع بين شركات التأمين، وهنا فإن القانون يفرض على الشركات المعنية بمشروع التجميع أن تقوم بإشهار مشروع التجميع عن طريق إشعار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية قبل وضعها لمصادقة اللجنة.

أيضا تكون خاضعة لمصادقة لجنة الإشراف على التأمينات أي إجراءات تجميع سواء كانت تركيز أم توحيد شركات التأمين وإعادة التأمين أو أي شركات وساطة للتأمين<sup>(1)</sup>.

### فرع ثان: الإجراءات الاحترازية والعقوبات:

إن فعالية عمليات الرقابة والإشراف التي تقوم بها اللجنة، تفرض أن تمنح للجنة أدوات تمكنها من فرض هذه الإجراءات على المتعاملين الاقتصاديين وأيضا سلطة عقاب للمخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية.

وعليه فقد منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات مجموعة من الإجراءات الاحترازية حماية للمؤمن لهم وللمساهمين في شركات التأمين وإعادة التأمين في حالة إذا ما خالف المتعامل الاقتصادي في مجال التأمينات الأحكام التشريعية والتنظيمية، أو قام بأي إجراء من شأنه أن يقلص من هامش الملاءة لديه أو يؤثر على تنفيذ التعهدات التي تعاقده بشأنها مع المؤمن لهم أو المنخرطين أو ذوي حقوقهم، وأيضا عندما تكون الوقائع أو القرارات التي اتخذها من شأنها أن تؤثر على وضعيته المالية أو على حساب نتائج الاستغلال أو حتى على رأسمال الشركة، فهنا لجنة الإشراف على التأمينات يكون من صلاحياتها اتخاذ إجراءات الوقاية والاحتراز والتي من شأنها تسوية وضعية الشركة أو المتعامل الاقتصادي.

#### 1- الإجراءات الاحترازية:

إذا أظهرت التحقيقات والمراقبة وجود مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية من شأنها أن تهدد حقوق ومصالح المؤمن لهم أو المساهمين، فإن المشرع الجزائري قد قرر مجموعة من الإجراءات من شأنها تسوية وضعية الشركة ودعم وضعها المالي وتطوير أساليب التسيير داخل الشركة حتى تتماشى مع أهداف تطوير الشركة.

إن المادة 213 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تقرر أنه: "إذا كان تسيير شركة التأمين من شأنه أن يعرض حقوق ومصالح المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، فإن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن لها أن:

(1) المادة 230 من الأمر 95-07.



- تقلص نشاط الشركة في فرع واحد أو عدة فروع للتأمين.
  - تقلص أو تمنع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر الأصول حتى وضع إجراءات التسوية الأساسية.
  - تعين مسيراً مؤقتاً لاستخلاف هيئات التسيير من أجل المحافظة على رأسمال الشركة وتسوية وضعيتها<sup>(1)</sup>
- عند استقراء هذه الأحكام، فإن المشرع قد أعطى للجنة التأمينات الحق في التدخل لتسيير الشركة والحد من حريتها في استعمال أموالها<sup>(1)</sup>.

### 2- العقوبات التأديبية:

- تتقاسم لجنة الإشراف على التأمينات مع الوزير المكلف بالمالية صلاحيات إصدار العقوبات التأديبية في مواجهة شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية والمتعاملين في قطاع التأمين.
- بالنسبة للعقوبات التي يصدرها الوزير المكلف بالمالية وبناء على اقتراح المجلس الوطني للتأمينات، فإن الوزير المكلف بالمالية يقرر:
- سحب الاعتماد الكلي أو الجزئي،
  - التحويل التلقائي لجزء أو كل محفظة عقود التأمين.
- أما لجنة الإشراف على التأمينات فهي مخولة لإصدار العقوبات التالية:
- عقوبة مالية،
  - الإنذار،
  - التوبيخ،
  - إيقاف مؤقت لأحد أو عدة مسيرين مع أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> وهنا المشرع قد خالف المنهج الذي اعتمده بالنسبة لبعض الهيئات الإدارية الأخرى كاللجنة البنكية مثلاً أين تكتفي الهيئة بإعذار أو إنذار المتعامل الاقتصادي المخالف، لا أن تتدخل في التسيير كما في حالة لجنة الإشراف على التأمينات.

ينظر: رشيد زوايمية، قانون التنظيم الاقتصادي، ص.116.

<sup>(2)</sup> المادة 241 من الأمر 95 - 07.



أول ملاحظة على العقوبات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات أنها لم ترد بشكل تسلسلي بحيث لا نعلم درجة العقوبات وما يقابلها من مخالفات، وهل هذا التسلسل تسلسل تدرجي للعقوبة أم يترك الأمر للسلطة التقديرية للجنة.

إضافة إلى هذا فإنه ما عدا العقوبات التي لها طابع معنوي كالإنذار والتوبيخ، فإن العقوبة المالية والتي هي مرتبطة بالغرامة المالية محددة من قبل المشرع في بعض الحالات بطريقة جامدة لا تترك للجنة أي سلطة تقديرية، ومثالها: فإن عدم تبليغ اللجنة بالميزانية وتقرير النشاط وجداول الحسابات والإحصائيات أو أية وثيقة أخرى فإن الغرامة المقررة هي 10.000 دج.<sup>(1)</sup>

أيضا عدم نشر الميزانية وحساب النتائج فإن الغرامة هي 100.000 دج<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة لسمسار التأمين الذي لا يودع جداول الحسابات والإحصائيات أو أية وثيقة أخرى فإن الغرامة هي 1.000 دج عن كل يوم تأخير.<sup>(3)</sup>

في حالات أخرى ترك المشرع للجنة الإشراف على التأمينات سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المالية المناسبة بأن وضع نسبا معينة كحد أقصى ومثاله ما قرره المادة 245 من الأمر 95-07 فيما يخص تعريفات التأمينات الإلزامية والتي قرر إخضاعها لنسبة 1 بالمائة من رقم الأعمال كحد أقصى، أيضا فيما يخص الصفقات فهنا المتعاملون الذين لا يحترمون الأحكام القانونية الخاصة بالمنافسة يخضعون لعقوبة مالية لا تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الصفقة.<sup>(4)</sup>

### المطلب الثاني: الصلاحيات الخاصة بمنح الاعتماد لسمسار التأمين

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات، إضافة إلى صلاحيات الرقابة والإشراف واتخاذ الإجراءات الاحترازية وتوقيع العقوبات، بسلطة منح الاعتماد لسمسار التأمين لممارسة مهامه، وهذا بعد التعديل الذي أحدثه المشرع سنة 2006 على المادة 209 واعتبارها إدارة رقابة، وبهذا الصفة الجديدة فإنها أصبحت توكل لها جميع الصلاحيات الممنوحة لإدارة الرقابة ومن بينها منح الاعتماد لسمسار التأمين.

غير أنه قبل دراسة التعديلات الجديدة التي طرأت على مهنة سمسار التأمين، لا بد من التعرض في فرع أول لمهنة سمسار التأمين من حيث تعريفها وشروط ممارستها، ثم في فرع ثان لسلطة منح الاعتماد التي انتقلت من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

(1) المادة 1/243 من الأمر 95-07 والتي تحيلنا على المادة 1/226 لتحديد الركن المادي للجريمة.

(2) المادة 2/243 من الأمر 95-07 والتي تحيلنا على المادة 2/226 لتحديد الركن المادي للجريمة.

(3) المادة 3/243 من الأمر 95-07 والتي تحيلنا على المادة 261 المتعلقة بسمسار التأمين.

(4) المادة 248 مكرر 1 من الأمر 95-07.

### فرع أول: التعريف بمهنة سمسار التأمين وشروط ممارستها:

استحدث المشرع في الأمر 95- 07 مهنة الوساطة في التأمين، بمعنى وجود وسيط بين المؤمن لهم وشركات التأمين أثناء إبرام العقود وكذا المطالبة بالتعويضات، ووسطاء التأمين حسب نص المادة 252 من الأمر 95- 07 هم: الوكيل العام للتأمين، سمسار التأمين وأيضا البنوك التي بإمكانها توزيع المنتجات التأمينية لربائتها.

يعتبر سمسار التأمين كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة التوسط بين المؤمن له وشركة التأمين، ويعتبر وكيلا للمؤمن له، في مقابل ذلك يعتبر الوكيل العام للتأمين وكيلا عن شركة التأمين.<sup>(1)</sup>

وتعتبر مهنة سمسار التأمين نشاطا تجاريا، لذا فإن سمسار التأمين يخضع للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق التاجر، وبهذا تتعارض ممارسة نشاط وسيط التأمين مع أي نشاط تجاري آخر.<sup>(2)</sup>

يجب على وسيط التأمين إثبات معارف كافية لممارسة المهنة، وعليه أن يثبت وجود ضمانات مالية لنشاطه وأن يكتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة لشروط ممارسة مهنة سمسار التأمين، فقد حظر القانون على مجموعة من الأشخاص ممارسة مهنة سمسار التأمين، وهم الذين عدتهم المادة 263 من الأمر، وهم الأشخاص الثابتة إدانتهم في جرائم السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب أو إصدار شيك بدون رصيد وغيرها من الجرائم المشابهة.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافآتهم، ومراقبتهم.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> المادة 258 من الأمر 95- 07 مهنة سمسار التأمين، وهي مهنة التوسط بين طالبي التأمين من جهة وشركات التأمين من جهة أخرى، وتركز على أنه يعتبر وكيلا للمؤمن له يبحث له عن أفضل الضمانات بأقل التكاليف.

<sup>(2)</sup> المادة 259 من الأمر 95- 07.

<sup>(3)</sup> المادتان 261 و265 من الأمر 95- 07.

<sup>(4)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافآتهم، ومراقبتهم، ج.ج.ج. عدد 65 ليوم 31 أكتوبر 1995، ص. 11.



فقد حدد هذا المرسوم الشروط التي يتعين توافرها في طالب اعتماد سمسار التأمين سواء كان شخصا طبيعيا أم مسيري شركات السمسرة والشركاء، والملف المطلوب إيداعه لدى إدارة الرقابة.

أيضا في حالة رفض إدارة الرقابة منح الاعتماد فإنه يمكن لطالب الاعتماد الطعن أمام مجلس الدولة، وأيضا حالات سحب الاعتماد بنص المادة 11 من المرسوم الذي يمكنه الطعن في قرار سحب الاعتماد.

وقد حددت المادة 20 من المرسوم مقدار الضمان المالي الذي يقدمه سمسار التأمين، وهو 1.500.000 دج بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا، و1.500.000 دج بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة.

وبالنسبة لمكافأة سمسار التأمين فهو يأخذ عمولة من شركة التأمين التي أودع لديها عقد التأمين، تسمى عمولة الجلب *commission d'apport*، وفي حالة ما إذا منحت له شركة التأمين وكالة خاصة لتسيير عقد التأمين الذي جلبه، فإنه يستحق أيضا عمولة على التسيير تسمى عمولة التسيير *commission de gestion*.

أما بالنسبة للرقابة، فإن سمسار التأمين يخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، وتطبق عليه جميع الأحكام المذكورة أعلاه.

### فرع ثان: منح الاعتماد لسمسار التأمين:

قبل استحداث المشرع للجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006، فإن السلطة المكلفة بمنح الاعتماد لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وسماسرة التأمين كانت وزارة المالية، والتي كانت تمسك بجميع الصلاحيات في قطاع التأمين بدءا من منح الاعتماد إلى الرقابة والإشراف إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية إلى سلطة اتخاذ قرارات تأديبية.

غير أن استحداث لجنة الإشراف على التأمينات ومنحها صلاحيات عديدة في مجال الرقابة والإشراف والعقاب، ومنحها أولا وقبل كل شيء إدارة الرقابة بموجب المادة 209 المعدلة، جعل جميع الصلاحيات والتي كان يشير إليها المشرع سابقا أنها تعود إلى إدارة الرقابة فإنها تعود بصفة آلية للجنة. ومن بين هذه الصلاحيات التي كانت ممنوحة لإدارة الرقابة صلاحية منح الاعتماد لسمسار التأمين.

إن نص المادة 260 من الأمر 95-07 يشير بوضوح إلى ما يلي: "لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة".

وإدارة الرقابة آنذاك كان الوزير المكلف بالمالية، وأيضاً جاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم، ومكافآتهم، ومراقبتهم، لتؤكد هذا الأمر، بقولها: "تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات".

أما بعد تعديل الأمر 95- 07 بالقانون 06- 04، وتعديل المادة 209 منه واعتبار إدارة الرقابة مصطلحاً يدل على لجنة الإشراف على التأمينات، فإنه لا يسعنا إلا التسليم بأن إدارة الرقابة المكلفة بمنح الاعتماد لسمسار التأمين لممارسة نشاطه هي لجنة الإشراف على التأمينات، وذلك بالرغم من عدم تعديل المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم 95- 340.

ويدعم هذا التحليل التعديل الذي أورده المشرع على الأمر 95- 07 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في نص مادته 50 والتي أضافت المادة 204 مكرر 4 والتي نصت على ما يلي: "لا يمكن لسماسة إعادة التأمين الأجانب أن يساهموا في اتفاقيات أو تنازلات لإعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر إلا بعد الحصول على رخصة نشاط في السوق الجزائرية تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات ومصادق عليها بمرسوم تنفيذي"<sup>(1)</sup>.

ومن هذا النص يتضح أن المشرع منح للجنة الإشراف على التأمينات سلطة منح رخصة نشاط بالنسبة لسماسة إعادة التأمين الأجانب، وبالمقارنة مع سلطات الوزير المكلف بالمالية فهو يختص بمنح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية ويختص بمنح رخصة نشاط لشركات التأمين الأجنبية لفتح فروع لها<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن لجنة الإشراف على التأمينات، ومن حيث إنها مختصة بمنح رخصة نشاط لسمسار التأمين الأجنبي، فإنها مختصة بمنح الاعتماد لسمسار التأمين الوطني لممارسة نشاطه.

ونخلص إلى أن منح الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين، وإن لم يتم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 المذكور أعلاه، انتقل من الوزير المكلف بالمالية والذي كان يعتبر إدارة رقابة قبل تعديل 2006، انتقل إلى لجنة الإشراف على التأمينات والتي تضطلع حالياً بدور إدارة الرقابة، وبالتالي يتعين على المشرع وتماشياً مع التعديلات التي يجريها على الأمر 95- 07، تعديل النصوص التنظيمية ومن بينها المرسوم 95- 340.

(1) المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ج.ج. عدد 49 ليوم 29 أوت 2010، ص. 13.

(2) يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية (المادة 204 مكرر 2 من الأمر 95- 07).



## خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، يتبين أن المشرع الجزائري قد تدرج في استحداث أجهزة الرقابة في قطاع التأمينات وهذا منذ الاستقلال، فبعدما كانت الرقابة مخولة فقط للوزارة الوصية على قطاع التأمينات وهي وزارة المالية عن طريق مديرية التأمينات، أصبح لدينا حالياً ثلاثة أجهزة للرقابة وهي الوزير المكلف بالمالية، لجنة الإشراف على التأمينات المنشأة سنة 2006 ومفتشو التأمينات، بالإضافة إلى الأجهزة المنصوص عليها في قانون المنافسة باعتباره يهيمن على جميع القطاعات.

يلاحظ أن المشرع قد حاول أن يخلق نوعاً من التكامل بين هذه الأجهزة حتى لا يتم التداخل بينها في الصلاحيات، فقد منح للوزير المكلف بالمالية صلاحية منح الاعتماد ورفضه وسحبه لشركات التأمين وإعادة التأمين ومنح الرخصة للنشاط لفروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيل شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، ومنح صلاحية الرقابة والإشراف على سوق التأمين للجنة الإشراف على التأمينات وأضاف لها صلاحية منح الاعتماد لسمسار التأمين ومنح الرخصة لسماسة التأمين وإعادة التأمين الأجانب، ووزع بينهما صلاحيات تقرير العقوبات التأديبية، أما مفتشو التأمين فصلاحياتهم ميدانية تتمثل في الانتقال إلى المقرات للتحقيق والمعاينة ورفع التقارير والمحاضر إلى إدارة الرقابة.

غير أن لجنة الإشراف على التأمينات بتركيبتها الحالية وطريقة تعيين أعضائها والاختصاصات الممنوحة لها، وبالأخص نظراً للوسائل الممنوحة لها سواء المادية والبشرية تبقى قاصرة عن التكفل الحقيقي بمشاكل قطاع التأمينات وفرض سلطتها على المتعاملين.

وعليه فإن لجنة الإشراف على التأمينات تعبر عن مرحلة انتقالية قصد الوصول إلى اعتبارها هيئة إدارية مستقلة تماماً عن وزارة المالية وعن القطاع الحكومي بأكمله، تتكفل بجميع المهام وتمنح لها جميع الصلاحيات، غير أن ما يهم أن تمنح لها الإمكانات اللازمة حتى تؤدي وظيفتها على أكمل وجه وتساهم بحق في ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمينات.